

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة والوقاية وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدره يوم ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح.)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية وزارة الأوقاف عن السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٤٨٥٠ ج بالفرع ٣ "مصرفات متنوعة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" لسداد ضريبة مكافأة الأمانة المقررة على أعيان الأوقاف الخيرية في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

### قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إنشاء فرع جديد رقم ٥ (النيابة الإدارية) تحت القسم ٤ (مجلس الوزراء) .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩٣٨ ج (ستمائة وثمانية وثلاثون جنيها) لإنشاء وظيفة مدير عام للنيابة الإدارية بدرجة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج سنويا وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية مقابل إلغاء الاعتماد الإضافي السابق فتحه لهذا الغرض بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٤ في ميزانية الفرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) لتكاليف إنشاء درجة مدير عام ب عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن حذف درجة مدير عام ب المخصصة لمدير عام الشؤون القانونية تحت قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) .

مادة ٤ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة من درجة مدير عام ب بربط سنوي قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من احتياطي الإدارة العامة المستبعد من إيراداتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأوقاف  
رئيس مجلس الوزراء  
احمد حسن الباقوري جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح. ا)

### قانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية في وفاة قرض لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تضمن شركة التعمير والمساكن الشعبية في وفاة مبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج "مليون جنيه" تقتضيه من البنك الأهلي المصري لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وبمحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد  
رئيس مجلس الوزراء  
جد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح. ا)

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ١٣٠ ج بالقسم ٣ "مصروفات متنوعة" لسداد ضريبة مكافأة الأمية المقررة على أطيان أوقاف الحرمين الشريفين في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من متوفر أوقاف الحرمين الشريفين في السنوات السابقة .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأوقاف  
رئيس مجلس الوزراء  
احمد حسن الباقوري جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح. ا)

### قانون رقم ٦٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف .

### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ٤٠٠ ج بالسبب الأول "ماديات وإيجر ومرتببات" بالقسم ١ "الإدارة العامة" لصرف مكافآت للجان المشكلة بالوزارة وللوظفين المجتهدين في عملهم وللأهالي الذين يرشدون الوزارة من أعيان أوقاف جديدة .